13921 - أخبرناه أبو عبد ا الحافظ ثنا عبد ا بن محمد الكعبي ثنا محمد بن أيوب أنبأ أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عبد ا Bه قال Y كنا ونحن شباب فقلنا يا رسول ا ألا نختصي قال لا ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد ا يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل ا لكم رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة قال الشيخ وفي هذه الرواية ما دل على كون ذلك قبل فتح خيبر أو قبل فتح مكة فإن عبد ا بن مسعود Bه توفي سنة اثنتين وثلاثين من الهجرة وكان يوم مات بن بضع وستين سنة وكان الفتح فتح خيبر في سنة سبع من الهجرة وفتح مكة سنة ثمان فعبد ا سنة الفتح كان بن أربعين سنة أو قريبا منها والشباب قبل ذلك وقد نهى رسول ا A عن متعة النساء زمن خيبر